

ان يبلغ الدائرة باى تعديل يطرأ على نظام النادي ولا تصبح تلك التعديلات نافذة الا بعد اعتمادها من الوزارة .

**مادة (١٦) :** يجب ان يكون لكل ناد مجلس ادارة مسنول امام الوزارة على ان يبين نظام النادي اختصاصاته وطريقة انتخاب اعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ، ويجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن سبعة والا تزيد مدة عضويتهم على سنتين ويجوز تجديد عضوية من تنتهى عضويته وفقا لنظام النادي .

**مادة (١٧) :** على النادي ان يودع امواله النقدية لدى احد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة .

**مادة (١٨) : ١ -** اذا تبين للوزارة ان النادي قد اخل بكل او ببعض الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تقوم بلفت نظره الى ذلك او توجيه انذار اليه .

**ب -** اذا لم يستجب النادي للانذار الموجه اليه بموجب هذه المادة جاز للوزارة اتخاذ الاجراءات التي تراها .

**مادة (١٩) :** يجوز للوزارة حل النادي اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز حله فى احدى الحالتين الاتيتين :

**١ -** اذا تناقص عدد الاعضاء الى اقل من العدد المنصوص عليه فى المادة السابعة .

**ب -** اذا خرج عن اهدافه او ارتكب مخالفة لنظامه .

ويجوز حل النادي اختياريا بقرار من جمعية عمومية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء وبموافقة اغلبية الحاضرين وان تشعر الوزارة بذلك .

**مادة (٢٠) :** على مجلس الادارة فى حالة حل النادي تقديم تسوية بحساباته ، وتصفية امواله خلال فترة زمنية تحددها الوزارة .

**مادة (٢١) :** تستمر الاندية القائمة حاليا بالسلطنة فى مباشرة نشاطها بصفة مؤقتة الى ان تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتحدد الوزارة المدة اللازمة لذلك .

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٢١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

والى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم م ن د/٢٠٥/٣/٦ بتاريخ ٩٤/٣/١ بشأن الموافقة على تحصيل رسم عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل هذه الوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** يحصل مبلغ ريال عماني واحد عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل الجهات المختصة بالوزارة .

مادة (٢) : يكون تنفيذ المادة السابقة بموجب طوابع مالية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١١ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)  
الصادرة في ١٩٩٤/٤/٢ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٣٠

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشأن بطاقات العمل للعمال العمانيين .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بالفقرة «ب» من المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار اليه الفقرة  
الآتية :

ب - « خلال ستين يوما من تاريخ استخدام العامل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون  
بالعمل بعد العمل بهذا القرار » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٣/٥٢  
المشار اليه .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٩ ذو القعدة ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)  
الصادرة في ١٩٩٤/٥/١ م

### قرار وزاري

رقم ٩٤/٤٨

بإضافة فقرة جديدة الى احكام

القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦

استنادا الى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشأن سريان احكام قانون التأمينات الاجتماعية على  
العمال.

والى القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ بالمواعيد والشروط التي تتبع في تحصيل الاشتراكات  
والمبالغ الاخرى المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .